

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما أتلقت البهيمة فلا ضمان على صاحبها .
قوله وما أتلقت البهيمة فلا ضمان على صاحبها .
وهذا المذهب بشرط الآتي وعليه الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم من
الأصحاب وسواء كان التالف صيد حرم أو غيره .
قال في الفروع : أطلقه الأصحاب .
قال : ويتوجه إلا الضارية ولعليه مرادهم .
وقد قال الشيخ تقي الدين C - فيمن أمر رجلا بإمساكها - : ضمنه إن لم يعلمه بها .
وقال في الفصول : من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس وخلاه في طريقهم
ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا : ضمن لتفريطه وكذا إن كان له طائر جارح - كالصقر
والبازي - فأفسد طيور الناس وجيواناتهم انتهى .
قلت : وهو الصواب .
فائدة : قال في الانتصار : البهيمة الصائلة : يلزم مالکها وغيره إتلافها .
وكذا قال في عيون المسائل : إذا عرفت البهيمة بالصول : يجب على مالکها قتلها .
وعلى الإمام وغيره : إذا صالت على وجه المعروف ومن وجب قتله على وجه المعروف : لم يضمن
كمرتد .
وتقدم إذا كانت البهيمة مغصوبة وأتلقت عند قوله وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته